لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وههنا بحث وهو ان المفهوم من التعريف المذكور ان المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جايزة لا واجبة ويشعر به قوله في المفتاح ان الكناية لا تنافي ارادة طول قامته وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جايزة للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل وفي موضع آخر من المفتاح يصرح بان المراد في الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية يشير كان في ذكرهما حقيقتين ويفترقان في التصريح وعدم التصريح ويشعر به قول المص انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وان كان يشير الى ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى تبع كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو ولهذا لا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه ووجه التوفيق بين كلامي المص ان معنى قوله من جهة ارادة المعنى من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما سبق من التعريف واما قوله في الايضاح والفرق بينهما وبين المجاز من هذا الوجه اي جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة لازمه فليس بصحيح التمستهم الا ان يقال يراد بالمعنى ما عني واريد لازم المعنى الموضوع له وملازم المعنى معناه الموضوع له وفيه ما فيه وفرق اي السكاكي وغيره بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها اي في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة وفيه اي في المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت الى النبت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث هو لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك بتقدير تلازمهما وح فيها فان قيل يجوز ان يدل عليه بواسطة انضمام القرينة قلت ح لا يتضح مع

لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ح

اعم

اعم ولو فلم لم يكن المجاز ايضا كذلك وح اي اذ كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال منه لانه قال مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وهذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وح يكونان متلازمين فيظهر ان الانتقال من اللازم الى الملزوم بمنزلة الانتقال من الملزوم الى اللازم فان قيل مراده ان اللزوم بين الطرفين من خواص دون المجاز او هو شرط لها دونه قلت قلنا لا نسلم ذلك واما ما قيل عليه بل الجواب ان مراده باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوز كون اللازم اخص كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفيه نظر لان المجاز قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث وهي اي الكناية ثلاثة اقسام الاولى اي القسم الاول والثانية باعتبار كونه عبارة عن الكناية يعني الاولى من الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها اي من الاولى ما هي معنى واحد وهو ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض فيذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كقوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين مجامع الاضغان المخذم القاطع والضغن الحقد ومجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب ومنها ما هي مجموع معان وهو ان تؤخذ صفة فيضم اليها لازم آخر وآخر فتصير جملتها مختصة بموصوف فيتوصل بذلك اليه كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار ويسمى خاصة مركبة وشرطهما اي شرط هاتين الكنايتين الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال من العام الى الخاص وجعل السكاكي الاولى اعني ما هي معنى واحد قريبة والثانية اعني ما هي مجموع معان بعيدة وقال المص وفيه نظر ولعل وجه النظر انه في القريبة في القسم الثاني انما يكون الانتقال بلا واسطة والبعيدة ما يكون الانتقال بواسطة لوازم متسلسلة والكناية التي هي معنى واحد

واللازم بمعنى التابع

Copyright © King Saud University